وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنـــوان:

الحسابات الخاصة للخزينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بالقوانين المالية

من إعداد الطالبين:

- جفال زكية-
- هباز إلياس

إشراف الأستاذ:

زعباط عمر

أعضاء اللجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سويقات أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
خوخي خالد	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	عضوا

السنة الجامعية :2022/2021

شكر و عرفان

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

يجدر بنا في هذا المقام أن نتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور

"زعباط عمر"

الذي كان المدرسة التي تعلم.. والعون الذي لا ينتهي فقد كان بمثابة الأب لدعمه المتواصل فلك كل شكر والتقدير والحب والاحترام على ما بدلته من مجهودات من يوم ما كان الموضوع عنوانا إلى أن تكلل بأطروحة

والشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث.

وفي الأخير كلمة شكر إلى كل الأصدقاء وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء.

إهـداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى سيدي رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تتكون لم يكن العلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكن فعلتها اليوم اهدي تخرجي

إلى التي سهرت الليالي على راحتي وتعبت بلا مقابل إلى" أمي الغالية "

وإلى النجم المضيء بسمائي الله إلى"أبي{رحمه الله}

إلى سندي في هذي الحياة "إخوتي إلى كل من كان سند لي وخاصة أختي رفيقة دربي

إلى كل من عائلتي وأولادهم إلى صديقاتي الغاليات شكرا والشكر الخالص

لأختي وبفضلها ومساندتها ليا أختي فيروز شكرا لكي.

إلى جميع أساتذتي في كل مشواري دراسي وخاصة أستاذي ومشرفي

"زعباط عمر"

جفال زكية

إهــداء

إلى التي كانت لي عونا دائما وصدرا حاميا وحنانا دافئا التي سقتني عطفا وحبا بدعواتها وبخطواتها التي سرت على دربها "أمي الغالية"

إلى الذي وجهني وصانني وكان دائما الأب والصديق المثالي "أبي الغالي "

إلى إخوتي من كن سندي ومصدر فخري

إلى أساتذتي في كل مراحل الدراسة الذين علموني الطموح والاجتهاد إلى أستاذي المشرف "زعباط عمر"

إلى أصدقائي من جمعتني بهم أيام الدراسة وكانوا نعم الأهل والعون إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

هباز إلياس

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الموازنة العامة في العصر الحديث ضرورة لابد منها لكل دولة فهي تعتبر المحور الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة ونشاطاتها في جميع المجالات على اختلاف أنواعها، فهي تلعب بشقيها الإيرادات العامة والنفقات العامة ادوار مهمة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية كأن الدولة تعمل على تحضير مشروع الميزانية العامة سنويا و قد تكفل القانون المتعلق بقوانين المالية بشرح إجراءات إعداده وجاءت نصوص أخرى متممة له، من بين هذه المشاريع المالية الحسابات الخاصة للخزينة التي كان أساس نشأتها التمييز بين عمليات النهائية والعمليات المؤقتة للدولة، لكن هده التقنية مالبثت أن تطورت لتصبح أداة مفضلة بيد الحكومة لتنفيذ عدة عمليات ومشاريع مختلفة بغية الوصول إلي مجموعة من الأهداف دون وجود ضرورة الحصول على المصادقة وموافقة السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، فالأصل التاريخي للحسابات يرجع إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت تعتبر إلى جانب الميزانيات الملحقة بمثابة مرافق خاصة في الخزينة، منحت لهذه الحسابات خلال تلك الفترة طبيعة خاصة لان المرافق الخاصة للخزينة كانت تضع تمييزا بين المرافق المرتبطة بالميزانية العامة والمتعلقة بالميزانيات الملحقة الخزينة فعلى الدولة القيام بنوعين من التقديرات تقدير مرتبط بالنفقات العامة وتقدير مرتبط بالإيرادات لتغطية هذه النفقات وهذا يتم عن طريق ميزانية الدولة التي تعبر عن خيارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة وذلك في إطار مايتقرر من إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها ورقابتها، فهذه النفقات والإيرادات في الحسابات الخاصة تعد من أهم الوثائق إلى جانب الموازنة العامة للدولة، وهي حسابات خارجة عنها وكانت لا تذكر في قوانين المالية كونها عبارة عن حسابات مؤقتة لصندوق الخزينة وفي الأصل هي خارجة عن قواعد الموازنة إلا أن التوسع في استخدامها جعل هذا الخروج مبالغا فيه فقد أصبحت اليوم تستعمل لإنجاز العمليات لا تختلف عن العمليات التي تتضمنها الموازنة العامة.

شكلت الحسابات الخاصة للخزينة قبل تبنيها في المنظومة القانونية الجزائرية مجالا خصبا للممارسة الميزانية في القانون المقارن خاصة القانون الفرنسي الذي كان له اثر كبيرا في القانون الجزائري بعد الاستقلال، ولقد كانت هذه الحسابات محورا علميا و مجاله م ن ممارساتيه استوجب التطرق إليه في العديد من الدراسات، فالنظام الميزاني في الجزائر يرتكز على ثلاث محاور أساسية تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تعتبر من الناحية القانونية نواة هذا النظام، ومحورين ثانويين يتعلقان بكل من ميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة تنصب هذا الركائز في قانون المالية الذي يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة.

تعمل الحكومة قبل كل سنة مالية على تحضير الميزانية العام باعتبارها نظام تقديري لجميع نفقات الدولة وإيراداتها المحتمل تحقيقها خلال السنة المالية مقبلة وتتولى عملية المراقبة السلطة التشريعية مكامن النقص والغموض والقصور التي تخلل مراحل ومبادئ الميزانية العامة للدولة، قبل وإثناء وبعد تنفيذها غير إن فعالية هذه الرقابة تواجهها العديد من التحديات والمعوقات التي أحالت دون الوقوف الفعلي على جوانب الرقابة، فالحسابات الخاصة تمثل صيغة عملية تسمح بمخالفة أو تجاوز القواعد العامة للمحاسبة العمومية من اجل تسجيل العمليات ذات طابع الصناعي والتجاري المحققة بصفة استثنائية من طرف المصالح العمومية، تسمح باستخراج من كتلة الموازنة العامة نتائج نشاط عمومي مخصص عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانية الملحقة ويؤخذ على نظام الحسابات الخاصة للخزينة من الناحية السياسية، انه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة إنفاقها وغالبا ماتحدد آليات وشروط سير الحسابات الخاصة ضمن أحكام قانون المالية، تتميز الحسابات الخاصة للخزينة بكونها من بين أدوات المالية العامة التي تستخدمها الحكومات في مختلف دول العالم لمواجهة أوضاع غير عادية قد تؤدي إلى الارتفاع الإنفاق الحكومي إلى مستويات غير مقررة ضمن قوانين مالية، فعرفت الحسابات الخاصة للخزينة تطورات في النظام القانوني ومع تطورات الإصلاحات في الجانب الموازني أصبحت

الحسابات الخاصة تنفد وفق الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة وفق القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم، كمل تمثل هذه الحسابات وسيلة فنية يسجل بموجب دخول أموال إلى خزينة الدولة من خلال العمليات الخاصة التي تؤديها ولا تفتح هذه الحسابات إلا بموجب قانون،

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الحسابات الخاصة للخزينة وعلاقتها بميزانية الدولةالعامة، وحساباتها الجديدة في القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

أهداف البحث:

تهدف دراسة البحث حول الأنواع التي تستخدمها الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر لتسيير الأموال العامة، كما أنها تهدف إلى العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة والتنفيذ والآليات المفضلة للحكومة.

أسباب اختيار موضوع:

ترجع مبررات اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى تفاعل مجموعة من الأسباب نقسمها بين الموضوعية والذاتية:

تتمثل لأسباب الذاتية:

- الفضول والميل إلى معرفة الكثير عن هذا الموضوع والتعمق فيه.
- رغبتنا في دراسة الموضوع لجدته وحداثته.
- كونه مجال اختصاصنا في دراسة القانون العام الاقتصادي والجانب الاقتصادي والعمل في مجال المالي والتوسع فيه.

الأسباب الموضوعية: تكمن في مجال وتطورات الحسابات الخاصة للخزينة حسب القانون المالية ومستجدات قانون المالية حول هذه الحسابات.

الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **مامدى فعالية أحكام التي صاغها المشرع الجزائري في القانون 15/18 في مجال الحسابات الخاصة للخزينة؟ وماهي التعديلات الجديدة التي أضافها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية؟**

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف خصائص ومبادئ الحسابات الخاصة للخزينة في ضوء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

صعوبات الدراسة:

- عدم وفرة المصادر والمراجع للموضوع.
- عدم كفاية الوقت واتساع مجال الدراسة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بوضع الخطة التالية والمقسمة على النحو الأتي:

- **الفصل الأول:** التأصيل القانوني للحسابات الخاصة للخزينة وينقسم إلى مبحثين.
- **المبحث الأول:** مفهوم الحسابات الخاصة.
- **المبحث الثاني:**آليات الحسابات الخاصة للخزينة.
- **الفصل الثاني:** خصوصيات الحسابات الخاصة للخزينة ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين.
- **المبحث الأول:** استحداث حسابات خاصة للخزينة وتعديل الأحكام المتعلقة للحسابات تخصيص الخاص.
- **المبحث الثاني:** الإطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحسابات الخاصة بالخزينة

تمهيد:

ان توسع وظائف الدولة وامتداد نشاطها للحياة الاقتصادية، بإنشائها مصالح تجارية وصناعية تابعة لها ومستقلة عنها ماليا، وظهور ضرورية التمييز في الميزانية العامة للدولة بين الايرادات النهائية والمؤقتة، يعد ضروريا وضع ميزانية الدولة في وثيقة لنتمكن من إلقاء نظرة على إيراداتها ونفسيتها لمعرفة توازنها، لذلك الحسابات الخاصة للخزينة تعد من أهم الوثائق إلى جانب الموازنة العامة للدولة، وهي حسابات خارجة عنها و كانت لا تذكر القوانين المالية كونها عبارة عن حسابات مؤقتة لصندوق الخزينة إلا أن التوسيع في استخدامها اليوم تستعمل لإنجاز عمليات لا تختلف في طبيعتها وأهدافها عن العمليات التي تضمنها الموازنة العامة للدولة، ومن خلال هذا تطورت الحسابات في القوانين المالية وتميزت لأنها تعد من استثناء مبادئ الميزانية العامة، إن ميدان إدارة الخزينة يعتبر جزء لا يتجزأ من الإدارة المالية، وقد أصبح اليوم يحتل مكانة معتبرة ضمن وظائف المؤسسة، وذلك ألن كل القرارات المتخذة من طرف المؤسسة والمتعلقة بكل جوانب نشاطها ينعكس مفعولها وأثرها المباشر على الخزينة، التي تعبر عن الجانب الحقيقي أو الفعلي لجميع التدفقات النقدية.

المبحث الأول: مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة

تعتبر الخزينة أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية أي هي وحدة من وحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل ايرادتها، كما أنها تميزت هذه الخزينة بحسابات تعمل على عمليات الإيرادات والنفقات فظهرت الحسابات الخاصة للخزينة لتتضمن عمليات مؤقتة ولتواجه مشاكل عملية.

نتجت عن الدور الجديد الذي أصبحت تمارسه الدولة، كما أن أصل هذه الحسابات يرجع إلى فكرة أساسية وهي خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة لا يعتبر إنفاقا بالمعنى الصحيح ودخول بعض المبالغ إلى الخزينة لا تعد موارد بالمعنى الصحيح،

والحسابات الخاصة للخزينة هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية ولكن خارج الموازنة العامة للدولة، وفي الأصل لم تكن في بداية الأمر مدرجة ضمن قانون المالية، حيث كانت تقيد عمليات بسيطة مؤقتة تكون متوازنة فيما بينها، ولا تمول بموارد حقيقة ولا تتضمن نفقات حقيقية، ثم أصبحت عمليات ميزانية، أي يتم إدراجها ضمن قانون المالية فيشكل حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة وبهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الخزينة وماهية هذه الحسابات.

المطلب الأول:ماهية الخزينة

لكل دولة من دول العامل خزينة، تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ فيالميزانية بذلك تعتبر المنفذ الأول و الأخرى لتغطية النفقات العمومية المتمثلة في مجموعة كبرى من الخدمات و المنافع العامة المقدمة لصالح الأفراد، كل هذه الخدمات تمثل مصاريف بالنسبة للدولة و لتحقيقها يستلزم توفير موارد مالية ولهذا يفي هذا المبحث بشكل مفصل إلى حملة تاريخية على الخزينة العمومية، تعريف الخزينة العمومية وخصائصها عمليات و حسابات الخزينة العمومية، أهمية الخزينة العمومية وصلاحياتها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية على الخزينة العمومية و مراحل تطورها

للخزينة العمومية تاريخ عريق وهذا بتغير الظروف التي عاشتها قبل وبعد الاستعمار وفي هذا استعرضنا تاريخها و مراحل تطورها.

أولا :نشأة الخزينة العمومية

نشئت الخزينة في الجزائر سنة 1943 حيث ارتبط تطورها بالتطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية والظروف التي عاشتها منذ الاستعمار، فقبل الاستعمار كانت الوظائف المالية منظمة من طرف الإدارة العثمانية وكانت الخزينة هي العصب الحساس والأساسي للدولة والمؤثر المباشر على سياسة الحكام فيما يتخدونه من قرارات في مختلف المجالات المالية والاقتصادية، [1]

وجاء قانون 1990 الصادر في 1990/4/14 حيث قلص هذا القانون من صلاحية الخزينة خاصة فيما يخص الإصدار النقدي وهو ما يسمح باستقلال البنك المركزي عن الدور الكبير للخزينة، كما أبعدها عن تمويل الاستثمارات المخططة وأسندها إلى البنوك التجارية.[2]

ثانيا: مراحل تطورها

لقد عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي: [3]

1 الخزينة صندوق ودائع 1962-1966:

[1]- بركان كميلية ،شميني نورية المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية السنة الجامعية 2016-2017 ص 9

[2]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 118.

[3]- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ص 87/86.

تمثل الخزينة في هذه المرحلة بصندوق ودائع حساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيري الخزينة حساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

2 مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970:

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك و طني وهو البنك الجزائري BNA في8 جوان 1966 وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى تقليص إطار عمل الخزينة إذ ا باعتبارها بنك وطني لابد عليها من توف ير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور BNA في جزء كبير على قروض الخزينة العامة.

3 مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة1971-1987:

تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداولا لادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية مراحل التراكم ومن جهة أخرى تداول الادخار مؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجنب

ضغوطات التضخمية، إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام جميع وتداول الادخار .

الفرع الثاني:تعريف الخزينة العمومية وخصائصها

أولا: تعريف الخزينة

اختلفت تعاريف الخزينة من مفكر إلى أخر تمثلت هذه التعاريف فيما يلي:

التعريف 1:يعرفلوفنبارفر الخزينة صراف وممول وما هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون[1].

التعريف 2:تعرف الخزينة أنها بين النفقات والإيرادات عبر الأزمنة.[2]

التعريف 3:هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة، فهي الهوية المالية للدولة.

التعريف4:الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها.[3]كما هي أداة لتطبيق الميزانية التي تعطي التصريحات التي تبني مداخيل الدولة وتبني التزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للمواد الضريبة كما تعمل على دفع النفقات المحددة في القوانين المالية.[4]

---

[1]– الدكتور منصوري الزين، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب درس، محاسبة عمومية ص65.

[2]– حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية الجزائر 1999، ص 159.

[3]– هني أحمد، "العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2000، ص74.

[4]– عيداني بدر الدين، الضريبة ودورها التمويلي للخزينة العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعة التطبيقية دفعة، 2005-2006ص58.

التعريف 5: الخزينة العمومية ليست لها الشخصية الاعتبارية فهي عبارة عن هيئة مالية عمومية تابعه لوزارة المالية إذ تعتبر إدارة من إدارتها، وتنفيذ الميزانية يعتمد عليها كذلك.

تعريف شامل:

تعرف الخزينة العمومية بالوحدة المالية للدولة، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية و هي مثابة بنك صغري من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة خزينتها، وجيب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم هبا جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أهنا ليست هلا شخصية معنوية أواستغلال ما يلي، وعليه فهي شخص إداري يعاجل النفقات نسبيا.[1]

ثانيا:خصائص الخزينة العمومية

ومن هذه التعاريف نستخلص خصائص للخزينة العمومية التالية:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة ليست هلا الشخصية المعنوية تقوم بتشخيص المالي للدولة
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- هي شخص إداري يعتبربمثابة بنك صغري[2].

الفرع الثالث: أهمية الخزينة و صلاحياتها

[1]–صافي مليكه، دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة المدية، 2012/2011، ص120.

[2]– بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص77.

تعرف الخزينة العمومية بأهميتها البالغة من مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية كما لها صلاحيات تندرج في نصوص وتشريعات قانونية.

أولا: أهميتها

للخزينة العمومية أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

1) **أهمية المالية للخزينة:** ترمي إلى أهداف لا يتغير في الهدف الاقتصادي في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن الإيرادات والنفقات وتحقيق الأهداف الاقتصادية.[1]

1) أهمية الاقتصادية للخزينة: تعتبرالخزينة العمومية دور هاما في السياسة الاقتصادية وتتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة وتأثيرها على الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي.[2]

2) أهمية الاجتماعية للخزينة :تقدم الخزينة العمومية مبالغ مالية موجهة للمصلحة الاجتماعية من أجل تمويل لمشاريع تزيد في العمالة وبالتالي الزيادة في القدرة الشرائية الزيادة في الدخل.

[1]– عازب الشيخ صفاء دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ورقلة جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية مؤسسة لسنة 2018-2017 ص4.

[2]– عازب الشيخ صفاء مرجع سابق، ص 4.

3) الأهمية السياسية: تطرأ الخزينة للاستقلال الاقتصادي الذي تحقق بتشجيع وتنشيط المشروعات وتدعيمها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج فهي بذلك تحققا لاستقلال لذاتي للاقتصادي الوطني.[1]

ثانيا: صلاحيات الخزينة

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة من خلال أنها تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي، ومع ذلك فهي تعتبرالمؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد[2]، فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيصا لمواد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية أثر على تخصيصا لموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، الأمر الذي خلق ضغوطات مالية كبرية على دائرة التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعال

[1]– عازب الشيخ صفاء، مرجع سابق، ص4.

[2]– طباخ زكية،مقدمي ليندة المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر، جامعة بشير الإبراهيمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لسنة 2021–2020، ص 30.

فتخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية إلا أن الادخارالمقتطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد إلا أن الادخار نسبيا من الناتج الداخلي الخام وتعتبر النفقات العمومية مصدر.

المطلب الثاني: تعريف الحسابات الخاصة للخزينة

تعتبر فرنسا من أول الدول التي اتبعت تقنية الحسابات الخاصة للخزينة، فأول حساب خاص تم إنشاؤه فيها هو صندوق الضمانات النقدية وذلك بموجب القانون الصادر في 28 أفريل 1816، ويودع في هذا الصندوق الضمانات التي يقدمها المحاسبون العموميون، المقاولون والموردون عند توليهم مهامهم، من أجل ضمان حسن التنفيذ، ويكون هذا الحساب خارج الموازنة[1]، والمتتبع لتاريخ ظهور الحسابات الخاصة للخزينة جيد عقب وثيقة بني إقرار المبادئ العامة التي تحكم موازنة الدولة التي أقرت عقب الثورة الفرنسية عام 1789[2] .حيث تعتبر هذه الحسابات أو الصناديق بالإضافة إلى تقنيات أخرى كالموازنات المستقلة(أدوات تسمح للسلطة التنفيذية متمثلة في الحكومة ووزاراتها في القيام بوظائفهم دون اللجوء إلى البرلمان، و أصبحت هذه التقنيات الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف الحكومة دون المرور على مصادقة البرلمان .وفي إطار تعريف هذه الحسابات يمكن أن نتطرق إلى مجموعة من التعاريف.

[1] – AmaviKouévi, "LES Comptes Spéciaux du Trésor", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000, p1

[2] –محمد شاكر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، ط0، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص16

الفرع الأول:التعريف الأكاديمي

عرف David- j welا لحسابات الخاصة على أهنا حسابات خارج الموازنة تم عزلها لأنه كل نفقة أو دخل بالنسبة لهذه الحسابات يجب أن تقابلها عملية عكسية ذات أهمية تساوي العملية الأولى داخل آجال تفوق مدة تنفيذ الموازنة.[1]

أما خالد شحاذة الخطيب فركز على أن هذه الحسابات ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات نفقات الموازنة، وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تلبث أن تعيدها بعد مدة لأصحابها كتأمين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد انقضاء سببها، وبذلك لايمكن عدها إيرادات للموازنة.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تطرقت العديد من التشريعات في الدول التي تستخدم تقنية الحسابات الخاصة للخزينة هذا النوع من الصناديق فنجد أن:

القانون الجزائر :إن عمليات هذه الحسابات هي التي تدون فيها أعباء الدولة ذات الصبغة المؤقتة والموارد المطابقة، كما أن هذه الحسابات لا يمكن فتحها إلا بموجب قوانين المالية[3]، وتمثل هذه الحسابات التعديل الثاني لقاعدة ميزانية الدولة في الجزائر وتحدد

[1]– زبيدة نكاز، الحسابات الخصوصية في المالية العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة فاس المغرب 2005، ص15.

[2]– خالد شحاذة الخطيب، زهير شامية، أسس المالية العامة، ط3، دار وائل للنشر، الأردن 2007ص 280.

[3]– فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2017 ص56.

العمليات عليها وترخص وتنفذ حسب شروط عمليات الموازنة العامة للدولة، كما ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى سنة ما لما ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية.

المبحث الثاني: آليات الحسابات الخاصة للخزينة

إن أول ظهور للحسابات الخاصة في الجزائر كان في الفترة الاستعمارية، فكان ويعتبر كجزء من عملية نقل النظام المالي الفرنسي إلى الجزائر بم ا يخدم أهداف فرنسا، فتم سنة 1922 إنشاء "صندوق تخصيصات الشركات التعاونية لاستهلاك، وفي سنة 1937 بلغت عشرة حسابات خاصة منها خمسة صناديق تخصصات خاصة ويعود ارتباطها بالموازنة العامة للدولة إلى أول موازنة مشكلة من إيرادات ونفقات والمتضمنة في قانون المالية لسنة 1947.

المطلب الأول: الحسابات الخاصة للخزينة

الفرع الأول: أنواع الحسابات الخاصة للخزينة

عرفت الحسابات الخاصة للخزينة مجموعة من الحسابات حيث تمثل هذه الحسابات أهمية في المالية العامة في الجزائر فصرح قانون المالية الأصناف هذه الحسابات والتي نص عليها، القانون العضوي 18-15والمتعلق بقوانين المالية أضاف نوعين من الحسابات، ورغم أنه لايمكن فتح هذه الحسابات إلا بموجب قوانين المالية المالية وهذه الحسابات هي:[1]

[1]- جمال لعمارة، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، لسنة 2005، ص 100.

- **الحسابات التجارية:** تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها مصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية، [1]نصت المادة49 من قانون رقم 15/18 الصادر في 02 سبتمبر 2018 في الفقرة 02 تكتسي تقديرا لنفقات الحسابات التجارية طابعا تقييما ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا لتنفيذ.[2]
- **حسابات التخصيص الخاص:** هي فئة من الحسابات الخاصة للخزينة وتشكل عمليات تخضع لحكم قانون المالية وتمول عن طريق موارد خاصة ويمثل هذا الحساب الجزء الأكبر في الحسابات الخاصة للخزينة [3]حسب نص المادة 50من القانون 15/18 17 تبين في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية كما تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعد من طرف الأمرين بالصرف موضحا للكل حساب الأهداف المرجوة وكذا أجال تحقيقها.[4]
- **حسابات التسبيقات:** نصت المادة 52 من قانون رقم 15/18تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها، تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية.[5]

---

[2]– المادة 49 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 53.

[3] –محفوظ فؤاد، ماجي عبد المجيد دور الحسابات الخاصة بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر –دراسة حالة مجلة إدارة أعمال والدراسات الاقتصادية لسنة 2020، العدد 02 ص 266.

[4]– راجع المادة 50 من القانون العضوي 15/18 لقانون المالية.

[5]– راجع المادة 52 من القانون العضوي.

تبني هذه الحسابات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، ويجب فتح حساب متميزللتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.[1]

- **حسابات القروض:** تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها و التي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كتالي:

-قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.[2]

-قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.

-قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.

-قروض أخرى (قروض للموظفين).

-قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية حسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدا بعد المصادقة عليها.

تدرج في هذا الصنف القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض إما في إطار عمليات جديدة أو في إطار تحويل التسبيقات.[3]

---

[1] عمارة جمال، "عالقة الحسابات الخاصة للخزينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر"، جملة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 04-2005 الجزائر، ص 104

[2] – المحاضر السادسة جامعة بسكرة.

[3] – راجع المادة من نفس القانون53.

حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية :نصت المادة55 من قانون رقم 15/18 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.[1]

تقيد في هذا الصنف العمليات المنجزة تطبيقا لاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا.[2]

حسابات المشاركة أو المساهمة: لقد تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة والتزامات بمناسبة عمليات تطهري المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولم تشر إليها قوانين المالية السنوية. وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، وعمليات الاكتتاب، التعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والالتزامات، من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مفهوم وأهمية حسابات التخصيص الخاص

أولا: تعريفه

نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي على انه " تبين حسابات التخصيص الخاصة في اطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية، عمليات ميزانية ممولة بموارد مخصصة، تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية" و من جهة أخرى قد نصت المادة 56 من القانون 17/84 المتعلق

[1]– نفس القانون السابق، المادة 55.

[2]لعمارة مجال، "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص105

بقوانين المالية الجزائرية على انه :" تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية ".[1]

قد حاول الفقه أن يورد تعريفا لحسابات التخصيص الخاص، حيث عرفها البعض بأنها: "تقرب إيرادات و نفقات مخصصة بعضها لبعض ، بموجب حكم من أحكام قانون المالية، غير إن الحد الوحيد الموضوع لمنع تعسف المشرع هو منع تخصيص إيرادات جباية أي نهائية" فيما عرفها البعض الأخر بأنها "الحسابات التي تهدف إلى تقييد عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة، تبعا لحكم من أحكام قانون المالية المتخذة بمبادرة من الحكومة ".[2]

نستخلص من كل ذلك إن الحسابات التخصيص الخاص تقوم بتمثيل عمليات الخزنة العمومية الممولة بموارد خاصة، حيث تكون هذه العمليات مقررة ومرخصا بها كعمليات في إطار الميزانية العامة للدولة.

ثانيا: أهميته

تكتسي حسابات التخصيص الخاص التي تندرج ضمن الحسابات الخاصة للخزينة أهمية بالغة، حيث كان النظام المالي في الجزائر يتركز على ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تشكل نواة هذا النظام، ومحورين آخرين هما الميزانية

[1]–المادة 56 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

[2] – آمنة قادري الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة الوادي سنة 2015 ص 8.

الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، اللذان يعتبران مكملين للميزانية العامة. وقد تم إلغاء الميزانيات الملحقة من النظام المالي الجزائري تدريجيا، حيث ظهرت آخر ميزانية ملحقة – وهي تلك الخاصة بالبريد و المواصلات – في قانون المالية 2002 [1]. بينما بقيت الحسابات الخاصة للخزينة بكل أصنافها لاسيما منها حسابات التخصيص الخاص، تشكل الاطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى الخزينة العامة بمناسبة بعض العمليات التي تقوم بها الدولة و لا تعتبر إيرادات عامة، كالسلفيات التي تقدمها للبلديات او المؤسسات العمومية، كما تسجل خروج بعض النفقات منها ولا تعتبر نفقات عامة، كالكفالات و الضمانات التي يدفعها بعض الموظفين فعندما تقبض الدولة هذه المبالغ لا تكون قد حصلت إيرادا جديدا، و عندما تردها لا تكون قد أنفقت شيئا.[2]

لذلك ن من المنطقي في هذه الحالة إلا تدرج مثل هذه الأموال في الميزانية العامة للدولة، بل ينبغي إن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها عندما تخرج من خزينة الدولة الأموال التي سبق إن دخلتها.

قد أصبحت حسابات التخصيص الخاص الوسيلة الأكثر مرونة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية، وربطها بمختلف المخططات التنموية، إذا تشكل نسبة الاعتماد المخصصة لهذه الحسابات جزء مهما من الاعتمادات المخصصة للميزانية العامة للدولة بل وأصبحت الطريقة

[1]– المادة 221 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002

[2]– عوايش محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي جامعة وهران سنة 2013 ص 17

المثلى لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، لاسيما مع الآلية التي تميزها والمتمثلة في نقل الاعتمادات من سنة إلى أخرى.[1]

إلا انه ورغم هذه المزايا التي تتمتع بها، فقد تسيء الحكومة استخدامها، حيث تضع في حساب خاص مبالغ هي في الحقيقة نفقات عامة، اعتمادا على أنها ستتمكن من استردادها من وجه معين من الإيرادات، أما إذا لم يتم تسديدها، فتكون الحكومة مضطرة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين.

القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية على انه: " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تميز، غير انه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسي هذه العمليات حسب الإشكال التالية:[2]

-الميزانية الملحقة.

-الحسابات الخاصة للخزينة.

-الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

تبرز هذه المادة بوضوح، أن كل موارد ونفقات الدولة تنفذ في إطار الميزانية العامة للدولة، إلا انه يمكن لقانون المالية أن ينص صراحة على إمكانية مخالفة قاعدة "عدم

[1]- آمنة قادري مرج سابق ذكره ص 18

[2]- آمنة قادري نفس المرجع السابق ص 19.

تخصيص الإيرادات " التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية، بتخصيص بعض الايرادات لنفقات معينة، وذلك في إطار الحسابات الخاصة للخزينة.

المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات الحسابات الخاصة للخزينة

الفرع الأول:خصائص الحسابات الخاصة

هي حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من أجل إدراج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية، و هي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأمور لصالح الخزينة العامة لمداولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وأن الخزينة العمومية تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية.

من خلال عرض التعاريف المختلفة للحسابات الخاصة للخزينة نجد أنها تتسم بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في :

-العمليات التي تكون ضمنيا تكون عمليات مؤقتة.

-تعد عمليات الحسابات الخاصة خارج الميزانية العامة.

-تفتح الحسابات الخاصة بموجب قانون المالية.

-تعد الخزينة العمومية الحاضن الأساسي للحسابات الخاصة للخزينة.

-تعتبر الإيرادات المحصلة للحسابات الخاصة ليست إيرادات عامة ولا النفقات المسددة نفقات عامة.

-تعد الحسابات الخاصة للخزينة استثناء لمبادئ الميزانية العامة.[1]

الفرع الثاني:تصنيفات الحسابات الخاصة للخزينة

تعتمد الحسابات الخاصة للخزينة على معايير مختلفة لتصنيفاتها بحيث تختلف الحسابات الخاصة باختلاف وتعدد المعايير المستعملة وتأخذ بذلك هذه الحسابات الخاصة أشكالا متعددة لذلك سنتطرق لهذه الأصناف:

أولا :التصنيف حسب الطابع المؤقت أو النهائي

هذا التصنيف يوضح انه على عكس بنود الموازنة العامة التي تتمثل في إيرادات ونفقات نهائية فالحسابات الخاصة للخزينة تمكن الدولة من القيام من بعمليات نهائية وأخرى مؤقتة من خلال هذه التقنية حيث:

1-عمليات ذات طابع مؤقت: تشمل هذه الحسابات بحكم العمليات ذات طابع نهائي إيرادات خاصة موجهة لتغطية النفقات خصوصية، هذه النفقات تربطها علاقة منطقية وترابطية.

2-عمليات ذات طابع نهائي : تسجل هذه العمليات في العادة دخول أو خروج نهائي للأموال من خزينة الدولة وحسابات التخصيص الخاص هي أهم مثال يمكن ذكره.[2]

ثانيا: التصنيف حسب طبيعة العمليات

وفي هذه النقطة يستند التصنيف إلى طبيعة العمليات التي تقوم بها الدولة من خلال الحسابات الخاصة فنجد حسابات مشابهة لعمليات الموازنة العامة عمليات مستقلة للدولة والعمليات الائتمانية للدولة حيث:[1]

[1]- المحاضرة السادسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص02.

[2]- امزال فاتح نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار البيضاء الجزائر سنة 2010 ص115.

1-حسابات ذات طبيعة مشابهة لعمليات : الموازنة العامة تعتبر حسابات التخصيص الخاص أكثر الحسابات أو الصناديق تشابها مع عمليات الموازنة العامة سواء تعلق الأمر بموارد هذه الحسابات أو نفقاتها.

2-حسابات العمليات المستقلة للدولة : تعكس هذه الحسابات الدور الذي تمارسه الدولة في الاقتصاد حيث تدخل كمستثمر والعمليات هنا ذات طابع تجاري أو صناعي واهم الحسابات التي تندرج ضمن هذا التصنيف حسابات التجارة.[2]

3-حسابات العمليات الائتمانية للدولة: تعكس هذه الحسابات الدور الذي تلعبه الدولة كقارضة (تمارس دور البنك) واهم الحسابات التي تندرج في هذا التصنيف حسابات القروض والتسبيقات التي تقدمها الدولة لأطراف مختلفة.

ثالثا:التصنيف التراخيص المقدمة

يتم تحديد المبالغ المرصودة للنفقات بالاعتماد على معيار التوقع والتنبؤ ويتم تصنيف هنا إلى حسابات ذات اعتمادات حسابات السحب على المكشوف والنفقات غير المعتمدة حيث :

1-**حسابات ذات اعتمادات :** تشمل هذه الحسابات عمليات مرخصة باعتمادات ومحددة تحديدا واضحا نتيجة لقدرة السلطات المعنية بإنشاء وفتح هذه الحسابات على التنبؤ الدقيق بالاحتياجات المالية لهذه الصناديق واهم أنواعها حسابات التخصيص الخاص وحسابات القروض والتسبيقات حيث تقدم هذه الحسابات ضمن قانون المالية وتكون

[1]- فاطمة فوقة حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الشلف 2017 ص 65.60

[2]- فاطمة فوقه، مرجع سابق، ص 61.

مواردها ونفقاتها معلومة ومحددة مسبقا وهذا ما يعتبر كنقطة ايجابية لهذه الحسابات حيث توضح قدرة البرلمان على رقابتها.[1]

2-**حسابات السحب على المكشوف**:تخضع لإجراءات خاصة ومحددة نتيجة لعدم القدرة على التحديد الدقيق وبالأرقام لاحتياجات هذه الحسابات تقدم رخص للسحب على المكشوف لتسيير هذه الحسابات حيث تعطى قوانين المالية إمكانية السحب على المكشوف لتمويل عمليات هذه الحسابات مع تحديد الحد الأعلى أو سقف لا يمكن أن نتجاوزه ومن أمثلتها حسابات التجارة.[2]

رابعا:التصنيف حسب مصادر الموارد

تختلف مصادر تمويل الحسابات الخاصة فنجد صناديق ممولة كليا من طرف الدولة صناديق ممولة من القطاع الخاص ومن الخارج وصناديق متعددة مصادر التمويل حيث:

1-حسابات ممولة من طرف الدولة : تمول هذه الحسابات من موارد مخصصة سنويا كنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات العامة أو نسبة محددة من الضرائب أو اشتراكات الضمان الاجتماعي أو من خلال مخصصات أو تحويلات من الموازنة العامة بالإضافة إلى مبيعات الأصول المالية وغير مالية بما في ذلك عائدات خصوصه المؤسسات العامة ومبيعات بعض السلع والخدمات الحكومية.

[1]- امزال فاتح، مرجع سابق، ص 116.

[2]- فاطمة فوقة، مرجع سابق، ص 62-61.

2-حسابات ممولة من القطاع الخاص : تتركز مصادر تمويل هذه الحسابات اما من خلال رسوم على المستخدمين لنشاط الصندوق او من خلال قروض يقدمها القطاع الخاص لتمويل بعض الحسابات.

3-حسابات ذات تمويل خارجي: تمويل هذه الحسابات من بعض الهبات التي تقدمها بعض الهيئات الدولية المانحة كمساعدات أو في شكل تخفيف عبء الديون أو ترتيبات مبادلة الديون.

4-حسابات مصادر التمويل: هي صناديق أو حسابات مرتبطة بتدفقات مساهمات المالية والعينية لبعض الجهات المانحة، وتدار في إطار إجراءات محددة.

خلاصة الفصل:

تناولت هذه المذكرة موضوع الحسابات الخاصة للخزينة كأداة لتمويل برامج الاستثمار العمومي من أجل تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد في الجزائر، حيث تعتبر هذه الحسابات كاستثناءات المبادئ الموازنة فهي تعبر تخصيص إيرادات معينة لأوجه إنفاق معينة على أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الإيرادات والنفقات، أو أنها عبارة عن برامج تتجاوز مبدأ

سنوية الموازنة العامة، ويعود تاريخ هذه الحسابات في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية، وتعرضت هذه الصناديق الانتقادات شديدة وظهرت مطالب بالاستغناء عنها، فهي تفلت من الرقابة خاصة البرلمانية، فاختصاصات البرلمان فيما يخص اعتماد عمليات الحسابات الخاصة جدا محدودة، كما أنها تعتبر سرية في الجزائر حيث لا توجد تقارير مفصلة حول وضعيتها المالية، رغم أنه يفترض إصدار تقارير دورية تضم قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة مع تقديم مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات لكل حساب. والتوسع الكبير في فتح هذه الحسابات في الجزائر هو نتيجة إتباع هذه الأخيرة سياسة اتفاقية توسعية نتيجة ارتفاع أسعار النفط، وهذا التوسع صاحبه العديد من التجاوزات فحسب تقارير بعض المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والتقرير الأخير للولايات المتحدة الأمريكية حول اقتصاد الجزائر، تعتبر الجزائر إحدى الدول التي تغيب فيها مبادئ الحوكمة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة وتسيير الأموال العمومية.

الفصل الثاني: خصوصيات الحسابات الخاصة في القانون العضوي 15/18

تمهـــيد:

يرجع أصل هذه الحسابات إلى فكرة أساسية وهي خروج بعض المبالغ من الخزينة العامة، حيث تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذ لحكام قانون المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة ولذلك تمثل الحسابات الخاصة للخزينة تعديلا لقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، إن استعمال الحسابات الخاصة للخزينة جاء لتسهيل تدخل الدولة في الاقتصاد، فنتيجة للتغييرات العميقة التي لحقت بدور الدولة وتحولها من صفة الدر كي إلى الدولة المتدخلة في عدة ميادين، من جهة وعدم قدرة الموازنة العامة بقواعدها التقليدية مجاراة هذا التغير كان لزاما الاعتماد على وسائل حديثة، فالحسابات الخاصة للخزينة تعتبر تقنية تثير جدلا كبيرا نظرا الخصوصيات التي تتمتع بها، حيث أنها تعتبر من الآليات المفضلة للحكومة تمنح لها مجالا واسعا لتنفيذ مشاريعها وخططها، وتوصلت الدراسة إلى أن الحسابات الخاصة للخزينة تعتبر سرية في الجزائر حيث لا توجد تقارير مفصلة

حول وضعيتها المالية، رغم أنه يفترض إصدار تقارير دورية تبين الوضعية المالية لهذه الحسابات.

المبحث الأول: استحداث الحسابات الخاصة للخزينة وتعديل الأحكام المتعلقة بالحسابات التخصيص الخاص

تعد الحسابات الخاصة للخزينة الإطار الآلي لتسيير عمليات المالية خارج الميزانية العامة فهي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات الإيرادات وعمليات النفقات، لمصالح الدولة فالهدف من فتح هذه الحسابات هو تسيير عمليات مالية محددة قانونيا، كما

يغلب عليها الصفة المؤقتة بذلك تقفل بانتهاء العمليات الخاصة بها أو الغرض الذي فتحت من أجله، فتميزت الحسابات الخاصة للخزينة بمجموعة من الحسابات ومن بين هذه الحسابات حسابات التخصيص الذي يمثل الجزء الأكبر والأهم بالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة، تتم تنفيذ وترخيص هذه الحسابات في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة، كما أن معظم هاته الحسابات التي يسمح باستخدامها في الجزائر تفتح بموجب قانون المالية.

المطلب الأول:إدخال تعديلات على الإجراءات المتعلقة لحسابات التخصيص الخاص

تمثل الحسابات التخصيص الخاص الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة، حيث يخضع تنفيذها للإطار القانوني الذي وضعه القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية [1]، فهي تمثل مجالا لتلبية الحاجات الواقعية والمستجدة للدولة، إلا أن القانون العضوي 15/18.

المتعلق بقوانين المالية جاء بتعديلات تخص هاته الحسابات حيث بينا في نص المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بأنها حسابات عمليات ممولة أثر حكم في قانون المالية بواسطة موارد خاصة تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة مع النفقات المعنية، كما يمكن أن تكمن الموارد الخاصة بتخصيص مسجل ففي الميزانية العامة للدولة في حدود من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة 10%[2]، غير أن المشرع من

[1]– نادية مغني مشكور ، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري تشخيص تحد وأفاق، مجلة الدراسات الاقتصادية جامعة الجزائر3،2018، العدد01 ، ص 165.

[2]– حسب نص المادة 50 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

خلال المادة 56 الفقرة 2 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية، يكون الفارق المعاين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب التخصيص موضع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.[1]

الفرع الأول:عقلنة استحداث وفتح حسابات التخصيص الخاص

عمل المشرع الجزائري في القانون 15/18 على تعزيز مبدأ الشفافية من خلال عقلنة استحداث وفتح حسابات التخصيص الخاص التي كان يتم تمويلها بصفة شبه كلية بواسطة إيرادات مالية في مخالفة لأحكام القانون رقم 17/84 لهدف الحصول على تمويلات إضافية مقارنة بتخصصات الميزانية فكل حساب تخصيص سيكون برنامج عمل يعد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين موضحا بالأهداف المرجو تحقيقها وأجال تحقيقها، بحيث أنها تزود حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات.

دون سواها باعتمادات حسب البرامج الفرعية جاء في المادة 50 من القانون 15/18 في الفقرة 05 تؤدي حسابات التخصيص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير الكلف بالمالية والأمرين بالصرف المعنيين يسمح تحديد كيفيات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العلمية المحتملة.

الفرع الثاني: حسابات مستحدثة للحسابات الخاصة للخزينة

[1]– حسب نص المادة 56 من القانون العضوي 17/84 المتعلق بقوانين المالية.

تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس خدمات أو هيئات، وبما أن القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية جاء لتعديل سياسة المالية في الجزائر فقد تضمن التعديلات على هاته الحسابات التي لها مالها من الأهمية في منظومة المالية العامة في الجزائر بحيث أضاف حسابين إلى مجموعة الحسابات السابقة نصت عليها المادة 42 من القانون العضوي 15/18 وهما:[1]

- حسابات المساهمة والالتزام.
- حسابات العمليات النقدية.

صرح المشرع في نص المادة 56 من القانون أعلاه أن تخصص حسابات المساهمة والالتزام لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد.

وتحويل مستحقات الخزينة التي تحزها عن المؤسسات العمومية وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل و إعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.[2]

المطلب الثاني:رقابة الحسابات الخاصة للخزينة

[1]– حسب نص المادة 42 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

[2]– حسب نص المادة 56 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

[3]– معجم المصطلحات وزارة المالية المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021 ص14.15.

إن عمليات الحسابات الخاصة للخزينة تخضع لنفس قواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة حيث تمثل الرقابة مراجعة تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة بالتأكيد من انه تم على وجه المقرر وطبقا للترخيص البرلماني.

الفرع الأول: القواعد المشتركة بين كل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة

تشترك الحسابات الخاصة للخزينة بمجموعة من القواعد بين الحسابات و تشمل الجوانب الأساسية وهي:

- فتح الحسابات الخاصة إلا بموجب قانون المالية حيث نصت المادة 42 من القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية بأنه لايجوز فتح هاته الحسابات إلا بموجب قانون المالية، أي ل يمكن لهاته الحسابات فتحها بموجب نصوص أخرى غير قوانين المالية الأولية أو التكميلية[1]
- منع شمول حسابات الخاصة للخزينة لعمليات تتعلق بدفع المرتبات والتعويضات قبل صدور القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية حيث أدرجت النفقات تتعلق بتعويضات لفائدة بعض موظفي الدولة في حسابات الأمر الذي استدركته المادة 52 من القانون أعلاه.[2]

الفرع الثاني: الرقابة عن تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة

[1]– حسب المادة 42 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

[2]– عوايشة محمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة واهرن كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013/2012 ص 36.

تخضع عمليات الحسابات الخاصة للخزينة إلى الرقابة حيث تمثل هذه الرقابة بمراجعة عمليات الحسابات الخاصة للخزينة كما أن هذه الشروط الرقابة هي نفسها شروط الرقابة على الميزانية العامة تتمثل أشكال الرقابة في:

- **الرقابة القضائية:** تعتبر أكثر أنواع الرقابة فاعلية، تتولاها هيئة فنية متخصصة عن كل من الإدارة والبرلمان تتمثل في مجلس المحاسبة [1]الذي يقوم بمراجعة حسابات الأمرين بالصرف ومراقبة مستندات التحصيل والإنفاق.
- **الرقابة التشريعية** : وتسمى أيضا بالرقابة السياسية يتولاها البرلمان من خلال اللجان المالية التابعة له وتتمثل في الإيضاحات والمعلومات التي تقدمها الحكومة إجابة على تساؤلات البرلمانيين حيث تساهم في التأكيد من حسن سير العمليات الخاصة والنفقات[2].
- **الرقابة الإدارية:** هي رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة داخلية وذاتية تتولاها وزارة المالية، أي تتم داخل السلطة التنفيذية يقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسهم أو يقوم بها بعض الموظفين التابعيين لوزارة المالية.

الفرع الثالث: التنسيق بين عمليات الحسابات الخاصة للخزينة

[1]– انظر لأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/15 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 1995/07/23 ص 3.

[2]– عوايشة محمد أمين صندوق، دعم الاستثمار، مذكرة سابقة الذكر، ص 40.

تعرف عمليات تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة صعوبات فيما يخص التنسيق بين الموارد والنفقات خلال السنة المالية، فالخزينة العمومية تواجه مشكل التنسيق بين هاته النفقات والموارد في الزمان والمكان كما أن عمليات لا تعرف دائما تساوي في حجم النفقات والموارد فتحصيل الضرائب لتمويل بعض الحسابات الخاصة لا يتناسب دائما مع زمن أداء نفقاتها لذلك انه من الضروري توفر مبالغ الضرائب والرسوم وغيرها في القبضات والخزائن الجهوية حتى تتمكن الجماعات والمقاطعات وجميع الأشخاص العمومية من آن تستفيد في الوقت المناسب، لذلك تستند أهمية استخدام هذه الحسابات في تنفيذ بعض أنشطة الدولة إلى اعتبارات مالية بالدرجة الأولى أهمها الفصل بين عمليات هذه الحسابات من جهة وإظهار المركز المالي الفعلي للدولة من جهة أخرى.[1]

تمثلت أهمية هذه الحسابات في الفصل بين العمليات المؤقتة والنهائية بحيث تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة وسيلة مناسبة للعزل بين ذات الطابع الخاص عن البنود العامة للموازنة العامة، كما أنها تمتاز بالمرونة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة

عرفت الحسابات الخاصة للخزينة في قوانين المالية عدة تعديلات وتطورات في القانون لكونها من الأدوات الرئيسة التي تستخدمها الجزائر في تسيير الأموال العامة، فهي تعتبر تقنية تثير جدلا وأنها نظرا لخصوصيتها التي تتمتع بها لذلك بعد تنظيمها قانونيا أصبحت تفتح وتغلق هذه الحسابات بإجراءات قانونية ولها علاقة بالموازنة العامة.

[1] فاطمة فوقه حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل للترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص محاسبة مالية وبنوك سنة 2017 ص79.

المطلب الأول:إجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة للخزينة

تتم فتح هذه الحسابات من خلال ضمن قوانين مالية ويتم تفصيلها ضمن مراسيم تنفيذية إجراءات غلق الحسابات بعد انتهاء الأهداف يتم غلق هذه الحسابات بقوانين مالية كما يمكن دمج بعض الحسابات.

الفرع الأول: إجراءات فتح الحسابات الخاصة للخزينة

تفتح الحسابات الخاصة للخزينة القوانين المالية التي تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان أو من خلال مراسيم وتعليمات صادرة من وزارة المالية

- **قوانين مالية:** عادة ما تفتح الحسابات الخاصة للخزينة ضممن قانون المالية العادي أو التكميلي حيث يخصص جزء من هذا القانون للعمليات المالية للدولة ومن ضمنها الحسابات ويتم ذكر صنف واسم الحساب.[1]
- مراسيم: يتم فتح الحسابات الخاصة بواسطة قانون المالية الذي يحدد مدا خيل هذه الحسابات والحد الأقصى لنفقاتها، إلا أنه وفي حالة الاستعجال والضرورة الملحة تحدث خلال السنة المالية حسابات خاصة جديدة بموجب مراسيم.

الفرع الثاني:إجراءات غلق الحسابات الخاصة

عند انتهاء الأهداف التي فتحت من اجلها هذه الحسابات يتم إصدار قرارات الغلق عن طريق قانون المالية ويكون ذلك عبر تحديد وذكر الحسابات الخاصة التي سيتم غلقها خلال

[1]– فاطمة فوقه، مرجع سابق ص73 74.

السنة المالية ومن الأسباب التي ستستدعي لضرورة غلق الحسابات الخاصة التي انتهت صلاحيتها منها الحسابات التي حققت الأهداف التي انشئت من اجلها كما تكون تصفية عمليات الحسابات الخاصة للخزينة المدرجة بها كما هو الحال بالنسبة لحسابات القروض بعد تسديدها من طرف الجهات التي استفادت من هذه الحسابات كما يتم غلق الحسابات التسبيقات والقروض في الحالة العكسية أي عجز الجهات التي منحت لها التسديد كما يمكن إلغاء الحسابات الخاصة إذا ماتعدت الطابع المالي الذي يميز هذه التقنية.[1]

المطلب الثاني:استثناءات الحسابات الخاصة لخزينة من مبادئ الموازنة العامة للدولة

تعد الحسابات الخاصة حسابات خارج الميزانية وهي استثناء لمبدأ شمولية سنوية ووحدة الميزانية العامة مرخصة بموجب القانون المالية، فالحسابات الخاصة تسمح للسلطة التنفيذية في القيام بوظائفها دون اللجوء إلى السلطة التشريعية وذلك من أجل تدخل الدولة فمجالات متعددة قد تكون اقتصادية واجتماعية أو غيرها فالحسابات الخاصة للخزينة هي حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من اجل إدراج عمليات التحصيل وعمليات لإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصي بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة حيث تبين الحسابات الخاصة للخزينة أو صناديق الخزينة أعباء الدولة خارج الميزانية وذات طبيعة المؤقتة حيث تفتح هذه الحسابات بموجب قانون المالية.

[1]– فاطمة فوقه، مرجع سابق ص75.

الفرع الأول: مبدأ السنوية

يقصد بهذا المبدأ السنوية بان تعد الحكومة كل عام موازنة العام المقبل، وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، ومبدئيا لا تعطي هذه الموافقة إلا لسنة واحدة، تطبيقا لمبدأ السنوية فان الاعتمادات المفتوحة المرخص بها من طرف القانون بعنوان السنة المالية.[1]

تسقط في نهايتها إن لم تستهلك، ولكن يمكن لبعض العمليات مخالفة هذا المبدأ أن تمول بمقتضى حكم من أحكام قانون المالية، ويتم ذلك بواسطة موارد خاصة مسيرة حسب إجراء حسابات التخصيص الخاص، كما نص المشرع في المادة 57 من القانون 17/84، [2] المتعلق بقوانين المالية على أن تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حسابات التخصيص الخاص موضوع نقل جديد في نفس الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية، فنقل الاعتمادات من سنة إلى أخرى قاعدة مهمة بخلاف الاعتمادات الموجودة داخل الموازنة العامة التي تغلق عند انتهاء السنة المالية.

لذلك لجأت السلطات لهذا الإجراء من اجل ترقية بعض النشاطات الحساسة و ذات الأولوية والتي لا يمكن أن تتوافق مع القواعد الكلاسيكية حيث يعطي هذا التسهيل الممنوح لمختلف القطاعات أكثر مرونة.[3]

---

[1]– بلجيلالي محمد، نور محمد الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائر، مجلة مؤشر للدراسات الاقتصادية ، السنة ماي 2018 العدد 02 ص 103.

[2]– المادة 57 من القانون 17/84.

[3]– بالجيلالي محمد وأنورمحمد لمين، الحسابات الخاصة للخزينة في النظام الموازنة الجزائري ص.103، 104.

لقد تبنت الجزائر وفي العديد من النصوص القانونية كالقانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، والمرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بمسك المحاسبة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المرسوم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها، والمرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن آجال [1]دفع النفقات وتحصيل سندات الإيرادات، ولكن عند تطور من غير الممكن العمل بمبدأ السنوية وفق تصوره الكلاسيكي، بل لابد من إدخال تعديلات عليه قصد إضفاء المرونة في التسيير على بعض النشاطات التي تتميز بطابعها الخاص ، وعن علاقة هذا المبدأ بالحسابات الخاصة للخزينة نجد أن هذه التقنية تعمل من أجل أهداف متعددة ولايمكن أن تنجز بالشكل المطلوب إذا ما قيدت بمبدأ السنوية كغيرها من بنود الموازنة ويتعلق الأمر عندما تعتمد الدولة على هذه الحسابات في تمويل خططها التنموية التي تكون في شكل برامج تمتد لعدة سنوات.

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة

تمثل الحسابات الخاصة للخزينة التعديل الثاني لقاعدة وحدة الميزانية العامة في الجزائر، وهذا نظرا لعدم إمكانية حصر جميع العمليات المالية للدولة في وثيقة واحدة [2]، لإن الحسابات الخاصة للخزينة فهي لاتمثل خروجا عن قاعدة وحدة الموازنة العامة، يعني لا تتضمن هذه الحسابات مبالغ تعتبر من قبيل الإيرادات العامة أو من قبل النفقات العامة.

[1]– أمزال فاتح، نظام حساب التخصيص الخاص في الجائر، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ص62.

[2]–بالجيلالي محمد وأنورمحمد لمين، مرجع سابق، ص104

حيث أن الملغاة في استخدام هذه الحسابات يجعلها بحق تمثل استثناء على قاعدة الوحدة الموازنة، لذلك ما يعتبر خروجا عن قاعدة الوحدة هو ذلك التوسع الذي يطرأ على فكرة الحسابات الخاصة وعصف بكثير من الميزات التي تحققها قاعدة الوحدة، فهي تتضمن مبالغ صرفت من خزينة الدولة نهائيا ولم تظهر في الموازنة البرلمانية اعتمادا على أنها تسوى نفسها بنفسها فقد حاول البعض إيجاد صيغة جديدة تتضمن متطلبات وحدة الموازنة من ناحية، وتقر مبدأ تعدد الميزانيات من ناحية أخرى و هذا من أجل الحفاظ على الاستقلال المادي و الإداري للمؤسسات العامة،

وعرف مبدأ الوحدة عن طريق **غاستون جيز** حيث عرفه على انه يقتضي إن يتم تقديم الميزانية في وثيقة واحدة وبطريقة يكفي معها إجراء عمليتي جمع لمعروفة مجموع الإيرادات وجموع النفقات وعملية الطرح لمعرفة فيما إذا كانت الميزانية متوازنة عاجزة أم تعرف فائضا من حيث هذا التعريف يتبين لنا أن تقدم الميزانية في وثيقة واحدة، و وجود تجانس بين الإيرادات و النفقات [1].

كما جاء في نص المادة 68 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية حيث جاء فيه إن المشرع السنوي لقانون المالية يحتوي على قسمين منفصلين:

- ينص الفصل الأول على اقتراحات المتعلقة بتقسيم الموارد وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية، ويقترح في القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي

[1]– امزال فاتح، مرجع سابق، ص63.

للإعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن النفقات التسيير والاستثمارات العمومية.

بحيث نجد في قانون المالية لكل سنة الحسابات الخاصة ضمن الفصل الثالث من الجزء الثاني الذي يحمل عنوان الميزانية والعمليات المالية للدولة.[1]

الفرع الثالث:مبدأ شمول الميزانية

يقصد بهذا المبدأ الشمولية أو العمومية أن تظهر في وثيقة الموازنة كافة تقديرات الإيرادات العامة دون أي مقاصة بينهما بحجة إيجاد صافي الإيرادات أو صافي النفقات كما أن يمثل مبدأ الشمولية الميزانية من مبادئ التي تحكم الميزانية ، وقد تم إقرار هذا المبدأ في التشريع الجزائري بمقتضي المادة 8 من القانون 17/84 المتعلق بالقوانين المالية المعدل و المتمم، والتي تنص على أنه "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تميز" [2] وجاءت الإشارة إلى استثناءات مبدأ عدم تخصيص الإيرادات في الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص على أن قانون المالية ينصص صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات ومن بينها الحسابات الخاصة للخزينة حيث صرح المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون 17/84،

[1]– حسب المادة 68 من القانون رقم 17/84المتعلق بقانون المالية.

[2]– حسب المادة 08 من قانون 17/84 المتعلق بقانون المالية.

على أن حسابات التخصيص تجسد العمليات الممولة بموجب قانون المالية عن طريق موارد خاصة.[1]

مبدأ شمول الميزانية هو مبدأ تدرج فيه جميع كافة الإيرادات والنفقات العامة التي يشكل منها النشاط المالي، وبذلك تقتضي هذه القاعدة أن لا يتم تنفيذ أي عملية خارج الموازنة العامة، سواء تعلقت بالإيرادات العامة آو النفقات العامة، وهذا يعني أن النفقات والإيرادات العامة يجب أن تظهر في الموازنة بصورتهما الكاملتين وبشكل مفصل، وبهذا توجب على قاعدة شمول الموازنة العامة على أن تقيد في الموازنة العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على اختلافات أنواعها ومصادرها وتمثلت في:[2]

وبهذا توجب على قاعدة شمول الموازنة العامة على أن تقيد في الموازنة العامة جميع النفقات وجميع الإيرادات على اختلافات أنواعها ومصادرها وتمثلت في:

- أن تقيد في الموازنة العامة جميع النفقات التي يتطلبها تحصيل بعض الإيرادات العامة
- أن تقيد في الموازنة جميع الإيرادات التي تنجم عن بعض النفقات العامة.
- أن تجري أي مقاصة بين الإيرادات والنفقات لأي وزارة آو مصلحة عامة.

فهذه القاعدة تقوم على فكرة أساسية، مضمونها عدم جواز خصم نفقات أي مصلحة من إيراداتها، أي لايجوز إجراء أي اقتطاع استثني في هذا المبدأ عمليتين للتخصيص هما الميزانيات الملحقة وحسابات التخصيص الخاص للخزينة لان أولى كانت تتحصل على

[1]– حسب المادة 56 من قانون 17/84 المتعلق بقانون المالية.

[2]– بالجيلالي محمد وأ–نور محمد لمين الحسابات الخاصة للخزينة في النظام الموازنة الجزائري ص.105.

تخصصات مباشرة من طرف الخزينة العمومية لتمويل استثماراتها، أما حسابات الخاصة بالخزينة فهي تتحصل غالبا على مساهمات الميزانية العامة للدولة، يقتضي هذا المبدأ أن يتم عرض جميع الإيرادات والنفقات من دون اختصار وذلك من خلال:

- قاعدة الناتج الخام: وهي يعني أن لاينبغي طرح أي نفقة من أي إيراد بل يجب أن تظهر كل الإيرادات وكل النفقات [1]
- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: تعني هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة وهنا يتم العمل بمبدأ كل الإيرادات لكل النفقات وذلك لإيجاد نوع من التوازن [2]

[1]– أمزال فاتح، نظام حساب التخصيص الخاص في الجائر دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر ص65.

[2]– فاطمة فوقه حوكمة، الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل للترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص محاسبة مالية وبنوك، سنة 2017، ص69.

خلاصة الفصل:

تمثل الحسابات الخاصة للخزينة في مجملها مساسا بقاعدة الوحدة الميزانية العامة للدولة، ولكن تكتسي أهمية اقتصادية معتبرة كونها تناسب أنشطة مختارة مباشرة وفي نفس الوقت فان التوسع في بعض الأنواع منها وخاصة حسابات التخصيص الخاص للخزينة التخصيص الخاص، لأنه يمثل الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة وهو احد النقاط التي تميز التسيير الميزاني في الجزائر، فأعد القانون العضوي الجديد 15/18 المتعلق

بقوانين المالية جملة من الإصلاحات واستحداث الحسابات وإضافة حسابيان للحسابات الخاصة للخزينة والذي تمثلا في الحسابات العمليات النقدية وحسابات المساهمة والالتزام التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر بعد ما أثبت القانون 17/84 محدودية في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني.

حيث أدرج القانون الجديد مبدأ التسيير بالأهداف وكذا التأطير الميزانياتي المتعدد للسنوات عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة وتعدل وتعلق هذه الحسابات بموجب القانون المالية، يعتبر النظام القانوني المكرس بمثابة تحد لقواعد الميزانية المتمثلة في كل من مبدأ السنوية والوحدة ومبدأ الشمولية المرتبطة المرتبطة بعلاقة واستثناءات الحسابات الخاصة للخزينة التي تعتبر من استثناءات الميزانية العامة المرتبطة بها من الصدق والشفافية الميزانية وهذا الأمر يستحقق الاهتمام لان مسالة فتح حسابات التخصيص الخاص وكثرتها يندرج من المبدائين الأخيرين خاصة منها مايرتبط بضرورة فتح هذه الحسابات والعقلانية في تسييرها، ادخل المشرع الجزائري تعديلات فتطور حسابات التخصيص الخاص يعبرعن خاصية رئيسة للممارسة الميزانية.

الخاتمـــة

الخاتمـة

من خلال دراستنا للموضوع الحسابات الخاصة للخزينة نجد إشكالية هذه الحسابات ليست في قلة القوانين والمراسيم فنجد هذه القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم هذه التقنية عديدة ومتنوعة لكن الخلل يكمن في غياب تطبيق هذه القوانين أثناء الممارسة الفعلية لها وعلى اعتبار الجزائر التي استخدمت هذه التقنية الخاصة أثناء نقل النظام المالي الفرنسي فهذه الحسابات الخاصة للخزينة التي هي عبارة عن حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها الإيرادات وعمليات النفقات لصالح الدولة وتفتح وتستخدم هذه الحسابات بموجب قانوني، أثرت القوانين المالية السنوية الأحكام المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة بجميع أصنافها التي لم تخضع للشروط والأحكام الواردة في القانون الإطار المنظم لقوانين المالية و ظهر استعمال هذه الحسابات متجانسا مع الإصلاحات الاقتصادية ومتطلبات التنمية حيث شكل التوجه الاقتصادي للحكومة مبررا لاستعمالها، كمايمكننا القول أن ترجع فكرة الحسابات الخاصة للخزينة إلى اعتماد السلطة التنفيذية أدوات مرنة في التسيير المالي العام، بعيد عن إجراءات الرقابة على المال العام، حيث أصبحت هذه التقنيات الوسيلة المثلى للتحقيق أهداف الحكومة دون المرور على مصادقة البرلمان، وفي هذي الدراسة تطرقنا إلى تعريف وخصائص الحسابات الخاصة للخزينة حيث شملت هذه الأخيرة جوانب من تعريفات أكاديمية وقانونية، كما تعد الحسابات الخاصة للخزينة خارج ميزانية العامة وهي استثناء لمبدأ الشمولية وسنوية ووحدة الميزانية العامة للدولة مرخصة بموجب القانون المالية، فالحسابات الخاصة للخزينة تسمح للسلطة التنفيذية في القيام بوظائفها دون اللجوء إلى

السلطة التشريعية كما جاء في القانون العضوي 15/18 في المادة 42 فئات الحسابات الخاصة للخزينة، كما إن هذه الحسابات تزود باعتمادات مالية حصرية استثناء الحسابات التجارية وحسابات المساهمية والالتزام وعمليات النقدية، ومن جهة اخرى فإن خضوع تنفذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة يستلزم خضوعها لنفس الرقابة التي تطبق على هاته الأخيرة حيث تمثل الرقابة مراجعة تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة بالتأكيد من انه تم على الوجه المقرر له وطبقا للترخيص البرلماني.

ما سبق دراسته في هذا البحث نستخلص النتائج الأتية:

- لتحقيق أعراض سياسية على المدى المتوسط فهنا الإشكال حول إذا ما كانت ضرورة لتواجد هاته الحسابات والتي تتمتع بمرونة كثيرة في التسيير المالي خصوصا في ظل التوجه نحو الحكم الراشد في النفقات.
- مستجدات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في الحسابات الخاصة للخزينة، وحسابات التخصيص الخاص خصوصا بحث هاته الحسابات تفتح لتحقيق أعراض محددة.
- تفتح وتستخدم الحسابات الخاصة للخزينة بموجب قانون المالية.
- مع صدور القانون العضوي ودخوله حيز التنفيذ سيتم تطبيق أحكام هذا القانون على الميزانية العامة للدولة و الحسابات الخاصة للخزينة.

- تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في مجملها مساسا بقاعدة وحدة الموازنة، كما انها تكتسي أهمية اقتصادية تناس أنشطة اقتصادية مختارة ة ذات اثر على الاقتصاد.
- كما أنها شمل عمليات الخزينة إصدار و تسديد القروض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بموجب قانون المالية

ومما سبق نلخص إلى بعض الاقتراحات من منظور الطلبة القائمين بهذا البحث:

- تقديم شفافية للقوانين المعدل والمتمم والقيام بتقديكم المعطيات كافية حول الحسابات الخاصة للخزينة.
- من خلال تعايشنا مع الواقع يجب تحسين المنظومة التعليمة للقيام الأجيال القادمة من اجل القيام بالعمل على أحسن المستويات لأننا من خلال واقعنا ونظرنا إلى تعدد المنظومات القانونية فنحن نلاحظ أن هذه الأخيرة لا تطبق في كل مجالات.
- تكوين الفئة الشبابية من الإطارات الكفءة في مجال المالي القادرين على الإصلاح.
- إدراج نظام المعلومات لتسيير الميزانية وذلك بربط المعلومات الميزانياتية ونشرها في مواقع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية.
- التوسع في أهمية وفي مجال كل أنواع الحسابات الخاصة للخزينة.

المصادر والمراجع
Les références

قائمة المصادر:

النصوص القانوني:

1. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 15جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.
2. القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية العدد 35
3. قانون رقم 01/93 مؤرخ في 16 رجب 1613 الموافق ل. 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 04.
4. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79.
5. القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الجريدة الرسمية 53.

قائمة المراجع:

I. الكتب

1. أمزال فاتح نظام حسابات تخصيص الخاص في الجزائر، د.ط، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2010.
2. خالد شحاذة الخطيب، زهير شامية، أسس المالية العامة، ط 3، دار وائل للنشر، الأردن 2007
3. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، ط1 دار المسرة، عمان الأردن 2008.
4. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية دار المحمدية الجزائر 1999.

II. أطروحات الدكتوراه:

1. زبيدة نكاز، الحسابات الخصوصية في المالية العامة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة فآس، المغرب، السنة الجامعة 2005/2004.

2. فاطمة فوقه، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة كمدخل لترشيد الموازنة العامة للدولة في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2017.

III. مذكرات الماستر:

1. أمينة قادري الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الوادى2015
2. بركان كميلية، شيمني نورية المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017-2016.
3. عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ورقلة جامعة قاصدي مرباح 2017-2018.
4. عيداني بدر الدين، الضريبة ودورها التمويلي للخزينة العمومية مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقة دفعة 2005-2006.
5. عقبال جابر، عمومن خديجة مستجدات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، مذكرة لاستكمال، متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق قانون اقتصادي جامعة قاصدي مرباح، سنة 2021/2020.
6. عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي،جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2012/2013.
7. طباخ زكية، مقدمي لينده المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر جامعة بشير الإبراهيمي 2020-2021.
8. صافي دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المدية 2012-2011.

IV. المقالات:

1. أمين صابة –كمال موسى – دراسة تحليلية للقانون العضوي رقم 15/18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد المجلة 01، السنة 2020.
2. بالجيلالي محمد، أنور محمد لمين الحسابات الخاصة للخزينة، في نظام الموازنة الجزائري مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، عدد المجلة 02 السنة 2018.
3. فوقة فاطمة، دور الحسابات الخاصة للخزينة في تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر
4. لعمارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة للميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
5. نادية مغنى شكور، حسابات التخصيص الخاص في الموازناتي الجزائري، تشخيص، تحديات وأفاق مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، العدد01.
6. محفوظ فؤاد، ماجي عبد المجيد، دور الحسابات بالخزينة في تسيير إيرادات الدولة في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية.عدد المجلة 02، السنة 2020.
7. هني احمد العملة والنقود ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
8. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
9. بخراز يعدل فريدة تقنيات وسياسات السر المصرفي ديوان المطبوعات الجزائر.

V. الوثائق والمحاضرات

1. المحاضرة السادسة جامعة خيضر بسكرة
2. معجم المصطلحات وزارة المالية المديرية العامة للميزانية يونيو 2021.
3. AmaviKouévi, "LES Comptes Spéciaux du Trésor", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, France, 2000.

الفهرس

شكر و عرفان I

إهداء II

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: التأصيل القانوني للحسابات الخاصة بالخزينة

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة 8

المطلب الأول: ماهية الخزينة 9

الفرع الأول: لمحة تاريخية على الخزينة العمومية و مراحل تطورها 9

الفرع الثاني: تعريف الخزينة العمومية و خصائصها 12

الفرع الثالث: أهمية الخزينة و صلاحياتها 13

المطلب الثاني: تعريف الحسابات الخاصة للخزينة 16

الفرع الأول: التعريف الأكاديمي 17

الفرع الثاني: التعريف القانوني 17

المبحث الثاني: آليات الحسابات الخاصة للخزينة 18

المطلب الأول: الحسابات الخاصة للخزينة 18

الفرع الأول: أنواع الحسابات الخاصة للخزينة 18

الفرع الثاني: مفهوم و أهمية حسابات التخصيص الخاص 21

المطلب الثاني : خصائص و تصنيفات الحسابات الخاصة للخزينة 25

الفرع الأول: خصائص الحسابات الخاصة 25

الفرع الثاني: تصنيفات الحسابات الخاصة للخزينة 26

خلاصة الفصل: 30

الفصل الثاني: خصوصيات الحسابات الخاصة في القانون العضوي 15/18

تمهـــيد: 33

المبحث الأول: استحداث الحسابات الخاصة للخزينة وتعديل الأحكام المتعلقة بالحسابات التخصيص الخاص 34

المطلب الأول: إدخال تعديلات على الإجراءات المتعلقة لحسابات التخصيص الخاص .. 35

الفرع الأول: عقلنة استحداث وفتح حسابات التخصيص الخاص 36

الفرع الثاني: حسابات مستحدثة للحسابات الخاصة للخزينة 36

المطلب الثاني: رقابة الحسابات الخاصة للخزينة 37

الفرع الأول: القواعد المشتركة بين كل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة 38

الفرع الثاني: الرقابة عن تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة 38

الفرع الثالث: التنسيق بين عمليات الحسابات الخاصة للخزينة 39

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحسابات الخاصة للخزينة 40

المطلب الأول: إجراءات فتح وغلق الحسابات الخاصة للخزينة 41

الفرع الأول: إجراءات فتح الحسابات الخاصة للخزينة 41

الفرع الثاني: إجراءات غلق الحسابات الخاصة 41

المطلب الثاني: استثناءات الحسابات الخاصة لخزينة من مبادئ الموازنة العامة للدولة .. 42

الفرع الأول: مبدأ السنوية 43

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة 44

الفرع الثالث: مبدأ شمول الميزانية 46

خلاصة الفصل: 49

الخاتمـــة 51

المصادر والمراجع 55

الفهرس 59

ملخص الدراسة: 61

ملخص الدراسة:

في دراستنا هذه المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة في القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية، تطرقنا للمفهوم الحسابات الخاصة حيث تعتبر الحسابات هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة ، التي تجريها تنفذا الأحكام قانون المالية وتفتح هذه الحسابات الابموجب القانون ، كما تميزت هذه الحسابات الخاصة للخزينة بإضافة حسابين للحسا بتها الخاصة المذكورة في المادة 42 من القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية المتمثلين في الحسابات النقدية ، وحسابات المساهمة والالتزام، أصبحت الحسابات الخاصة للخزينة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الجزائر في تسيير الأموال ، وتطرقنا في هذه الدراسة أيضا إلى حسابات التخصيص الذي يعتبر الجزء الجزء الأكبر و الأهم في الحسابات الخاصة للخزينة حيث لا تختلف عمليات حسابات التخصيص عن عمليات الميزانية العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الخزينة ، الحسابات الخاصة للخزينة ، القانون العضوي، حسابات التخصيص، الموازنة العامة

Résumé:

Dans notre étude relative aux comptes spéciaux du trésor dans la loi 18/15 relative aux lois de finances, nous avons abordé la notion de comptes spéciaux, où les comptes sont des comptes ouverts dans les écritures du trésor, dans lesquels les recettes et les dépenses pour les intérêts de l'Etat sont enregistrés, qui sont exécutés en application des dispositions de la loi de finances et ces comptes sont ouverts conformément à la loi, comme Ces comptes spéciaux du trésor se distinguaient par l'adjonction de deux comptes à son propre compte mentionnés à l'article 42 de la loi 18/15 relative aux lois de finances, représentés dans des comptes de trésorerie, « comptes de contribution et d'engagement », et les comptes spéciaux du trésor sont devenus l'un des principaux outils utilisés par l'Algérie dans la gestion des fonds. les comptes d'affectation, qui constituent la partie la plus importante et la plus importante des comptes spéciaux du trésor, où les opérations des comptes d'affectation ne diffèrent pas des opérations du budget général de l'État.

Mots clés : le trésor, les comptes spéciaux du trésor, la loi organique, les comptes d'affectation, le budget général

Abstract

In our study related to the special accounts of the treasury in Law 15/18 related to the laws of finance, we touched on the concept of special accounts, where the accounts are open accounts in the writings of the treasury, in which revenues and expenditures for the interests of the state are recorded, which are carried out by implementing the provisions of the Finance Law and these accounts are opened according to the law, as These special accounts of the treasury were distinguished by the addition of two accounts to its own account mentioned in Article 42 of Law 18/15 related to the laws of finance, represented in cash accounts, "contribution and commitment accounts," and the special accounts of the treasury became one of the main tools used by Algeria in managing funds. To the allocation accounts, which is the largest and most important part of the special accounts of the treasury, where the operations of the allocation accounts do not differ from the operations of the state's general budget.

Keywords: the treasury, the special accounts of the treasury, the organic law, the appropriation accounts, the general budget